

بعض منه كما يوحد من قوله ولا تقطع بعض الذئب  
وان كل او يقطع بعض لسنان فانه يضرب حدوده  
ما يوتر في نقص اللحم ويحب بعضهم ان تسفل الازن  
كفقد هاتق وهو ظاهر ان خرج عن كونه ما كولا ولا يضرب  
سفل الازن ولا هرقها سطره ان لا يستعمل في الازن  
شئ من ذلك كما علم مما حذر لانه لا ينقص بذلك  
شئ من لحمها ولا يضرب التعريف وهو قطع شئ يسير  
من الالفة لغير ذلك بسمها ولا قطع فلفحة يسيرة  
من عضو كبير كخفة لان ذلك لا يظفر بخلاف الكبيرة  
بالاضافة الى العضو فلا يجوز في نقصان  
اللحم ويدخل وقت الذبح للاضحية المتدوية  
ولنذرة من وقت مضى قدر صلاة ركعتي العيد  
وهو طلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر خطبتين  
حتى يفتي في المغرب الشمس من ايام الترتيب  
الثلاث يند يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمزك  
قبل تمام غروب الشمس اخرها صحت اضحيته  
فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية خبير  
الصالحين اول ما بدأ في يومنا هذا يصلي ثم يرجع  
فمنه من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل  
ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك  
في سقى وجبر ابن حبان في كل ايام الترتيب ذبح والذبح

تاخيرها

تاخيرها الى مضى ذلك من ارتفاع الشمس في يوم  
النحر فرج خروجها من الخلاف ومن نذر اضحية معينة  
او فردته كالله على اضحية ثم عين المنذور  
لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت الميتة  
في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه اذ تلفت  
في الاولى بلا تقصير لزمه الاكثر من قتلها يوم النحر  
وقبيلها يوم التلث ليشترط بها ركعة او مثلين  
لمتلثها فاكثر وان استغزا اجنبي لزمه دفع قيمتها  
لنناذر ليشترط بها مثلها فان لم يجده فدونها ويجب  
عند الذبح مطلقا خمسة براتسعة اشيا الاول  
التسمية بان يقول لبسم الله ولا يجوز ان يقول  
لبسم الله واسم محمد والى الصلاة والسلام  
على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تبركوا بهما والثالث استقبال القبلة بالذبيحة  
اي يذبحها فقط على الاصح دون وجهها  
ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا  
بعد التسمية كما قاله الماوردي والخامس الدعاء  
بالقبول بان يقول اللهم منك واليك فتقبل  
عني والسادس تحمد بيد الشفرة في غير حبالها  
والسابع امرارها وتعمل دهايا وايها والثامن  
اضحاها على سقرها اليسر وسدقوا بها الثلاث

195

Copyrighted by University